

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1993م

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. اسم القانون.
2. إلغاء وإستثناء.
3. تطبيق وإستثناء.
4. تفسير.

الفصل الثاني

الخدمة المعاشية والإشتراكات

5. حساب الخدمة المعاشية للموظف.
6. إعادة تعيين الموظفين الذين كانوا بالخدمة المعاشية.
7. الخدمة السابقة بالقوات المسلحة والشرطة.
8. إصدار وثيقة المعاش.
9. إستقطاع وإلتزام المعاش.

الفصل الثالث

إستحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

10. إستحقاق المعاشات والمكافآت.
11. المعاشات الاستثنائية.
12. كيفية حساب المعاشات والمكافآت.
13. إعتبار المرتب الأخير أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت.
14. أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية.
15. قاعدة تسوية المعاش.

16. الحد الأقصى للمعاش.

17. تحسين المعاش.

الفصل الرابع

أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

18. انتهاء خدمة الموظف المعاشية.

الفصل الخامس

مقدار استحقاقات المعاشات والمكافآت

19. استحقاق مكافآت الموظفين تحت الإختبار عند الفصل.

20. استحقاق مكافآت ومعاشات الموظفين (عدا الموظفين تحت الإختبار) عند انتهاء الخدمة.

21. مكافآت ومعاشات الموظفين الذين يعينون وزراء أو وزراء دولة.

22. معاشات خاصة وتعويضات للموظفين فى الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو فى أثنائها.

23. مكافآت ومعاشات الموظفين فى الخدمة المعاشية عند الإستقالة.

24. مكافآت ومعاشات الموظفين عند الفصل بقرار من مجلس محاسبة.

25. مكافآت الموظفين عند نهاية الخدمة.

الفصل السادس

إستبدال المعاش وسلفية الإستبدال

26. إستبدال المعاش.

27. سلفية الإستبدال.

الفصل السابع

المعاشات والمكافآت العائلية.

28. إستحقاق المعاش العائلى.

29. معاشات عائلية خاصة.

30. إعانات لعائلات الموظفين المفقودين.
31. مقدار وتوزيع المعاش العائلى.
32. المستحقون لمعاش المتوفى.
33. سقوط المعاش العائلى عن أفراد العائلة.
34. أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم فى المعاش العائلى بعد سقوطه.
35. الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً فى المعاش العائلى عند وفاة العائل.
36. إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلى عند انتهاء الأنصبة وسقوطها.

الفصل الثامن

أحكام عامة

37. صرف المعاش والمكافآت.
38. طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين.
39. جواز استحقاق أكثر من معاش.
40. صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أى منهما.
41. الحجز على المعاش أو المكافأة أو الإستبدال.
42. سلطة المدير.
43. سلطة إصدار اللوائح.

الجدول

الجدول رقم (1)

الجدول رقم (2)

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1993م^[1]

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1993".

إلغاء وإستثناء.

2. يلغى قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1975، ومع ذلك تظل صحيحة ونافذة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت أو أكتسبت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أحكام ذلك القانون.

تطبيق وإستثناء.

3. 1/ تطبيق أحكام هذا القانون على:

- أ. الموظفين الذين يكونون عند نفاذ هذا القانون في خدمة الحكومة،
- ب. الأشخاص الذين يلتحقون بخدمة الحكومة كموظفين بعد نفاذ هذا القانون،
- ج. الأشخاص الذين كانوا موظفين وأعيد تعيينهم بعد نفاذ هذا القانون،
- د. المتقاعدين بالمعاش عند نفاذ هذا القانون تسرى عليهم أحكام المواد المعينة،
- هـ. أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد بالمعاش بعد الوفاة،
- و. العمال في الدرجات المماثلة للدرجة 14 الذين يختارون المعاملة بهذا القانون،
- ز. أفراد العائلة الذين يتقاضون معاشاً وقت نفاذ هذا القانون بموجب قانون معاشات حكومة السودان لسنة 1919، أو قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة 1962 أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1975 عند إعادة تسوية أنصبتهم في المعاش العائلي دون الإخلال بما ورد في المادة 2.

2/ عند تطبيق أحكام هذا القانون على موظفي البنوك تلتزم الدولة بتنفيذ الاتفاقيات

الجماعية المبرمة بينهم وبين الحكومة.

3/ يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

- أ. ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة والشرطة،
ب. أي فئة يحكمها نظام معاشات صادر بقانون عند نفاذ هذا القانون.

تفسير.

4. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإعارة " يقصد بها إعارة أي من العاملين إلي منظمة دولية أو إقليمية أو حكومة أجنبية،

" أفراد العائلة " يقصد بهم أرمل أو أرملة أو أرامل وأبوين لموظف توفى

في الخدمة المعاشية أو متقاعد بالمعاشات توفى وكذلك أطفاله ممن يكونون ثمرة لعقد زواج شرعي على انه يجوز للمدير إن يضم لأفراد العائلة أخوان الموظف أو المتقاعد بالمعاش المتوفى وأخواته غير المتزوجات أو المطلقات أو المترملات وذلك إذا ثبت انهم كانوا يعتمدون عليه في معيشتهم،

" الحكومة " يقصد بها وحدات الحكومة الاتحادية والولائية وأجهزة الحكم المحلى وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة كل أسهمها والبنوك المملوكة للدولة،

" الخدمة المعاشية " يقصد بها الخدمة التي يؤديها الموظف بعد بلوغه سن السادسة عشر ويدفع عنها استقطاع والتزام المعاش وتشمل أي إضافة تتم بموجب أحكام هذا القانون،

"الرئيس " يقصد به رئيس المجلس،

"رئيس الوحدة " يقصد به الموظف التنفيذي الأول للوحدة،

"القوات المسلحة والشرطة" يقصد بها قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة،

يقصد به مجلس الصندوق المنشأ بموجب أحكام قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة 1991.	" المجلس "
يقصد به مدير عام الصندوق،	" المدير "
يقصد به المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون،	" المعاش "
يقصد بها المكافأة المستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون،	" المكافأة "
يقصد به المرتب الأساسي الأخير الذي تدفعه الحكومة وفقاً لمقياس مصدق به ويشمل علاوة غلاء المعيشة،	" المرتب "
لأغراض هذا القانون يقصد به شخص سوداني يشغل وظيفة في موازنة أي وحدة بصفة مستمرة في الدرجات 14 أو ما يعادلها وما فوقها ويشمل العمال في الدرجات المماثلة الذين يختارون المعاملة بهذا القانون،	" الموظف "
يقصد به الشخص الذي سبق ان عمل موظفاً في خدمة الحكومة وأصبح يتقاضى معاشاً،	" المتقاعد بالمعاش "
يقصد به نذب أي من العاملين من وحدته إلي وحدة أخرى أو قطاع خاص،	" النذب "
يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة تابعة للحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة للدولة،	" الوحدة "
يقصد به وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية.	" الوزير "

الفصل الثاني

الخدمة المعاشية والاشتراكات

حساب الخدمة المعاشية للموظف

5. 1/ تحسب الخدمة المعاشية للموظف أثناء استمراره في العمل من تاريخ تعيينه إلى تاريخ نهاية خدمته.

2/ يجوز للمدير بناء على طلب الموظف احتساب كل أو جزء من خدمته المعاشية التي أداها تحت أي من قوانين أو لوائح معاشات الحكومة الأخرى كخدمة معاشية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

3/ تحسب خدمة الموظف أثناء الإعارة أو الانتداب كخدمة معاشية إضافية شريطة إن يدفع عنها كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للمرتب الأسمى.

4/ يجوز للمجلس بمحض تقديره إن يحسب كل أو جزء من الخدمات الآتية كخدمة معاشية إضافية وفقاً لأحكام هذا القانون والضوابط التي يضعها :

أ. الخدمة غير المعاشية في الحكومة،

ب. الخدمة الاعتبارية كإيقاف الموظف أو فصله تعسفياً إذا اقتضت

العدالة إعتبارها كذلك في وقت لاحق.

5/ تضاف للموظف الذي اكمل خمسة وعشرين سنة خدمة معاشية ثلاث سنة عن كل سنة تزيد عن الخمسة وعشرين سنة خدمة معاشية على أن يدفع الموظف عنها استقطاع المعاش وتدفع الحكومة إلتزام المعاش.

6/ تحسب الإجازات بدون مرتب أو بجزء من المرتب كخدمة معاشية إضافية شريطة أن تمنح هذه الإجازات وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة على أن يدفع الموظف للصندوق كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للمرتب الإسمى الذي يحدده المدير من وقت لآخر.

7/ تحسب المدة التي تكمل مدة الخدمة المعاشية المؤهلة لمعاش أو لمعاش أفضل كخدمة معاشية إضافية على ألا تزيد المدة المحتسبة عن سنة على أن يدفع عنها الموظف كامل استقطاع والتزام المعاش.

8/ عند إحالة الموظف للتقاعد بالمعاش لإلغاء الوظيفة تضاف إلي خدمته المعاشية ما يعادل سنة عن كل أربع سنوات من المدة بين عمره في تاريخ إحالته للتقاعد وتاريخ بلوغ سن الستين، على أن يدفع الموظف استقطاع المعاش وتدفع الحكومة التزام المعاش المقرر.

إعادة تعيين الموظفين الذين كانوا بالخدمة المعاشية.

6. عند إعادة تعيين الموظف الذي انتهت خدمته في الخدمة المعاشية تضاف خدمته المعاشية السابقة لخدمته المعاشية اللاحقة شريطة أن :

أ. يوقف معاشه إذا كان مستحقاً لمعاش،

ب. يرد أي مكافأة سبق أن استلمها عن مدة الخدمة المعاشية السابقة خلال مدة معقولة يحددها المدير.

الخدمة السابقة بالقوات المسلحة والشرطة.

7. 1/ يكون للموظف في الخدمة المعاشية الذي سبق له أن عمل في القوات المسلحة والشرطة، الحق في أن تحسب له خدمته العسكرية كخدمة معاشية بموجب أحكام هذا القانون.

2/ لا يجوز أن تحسب للموظف المذكور أعلاه مدة الخدمة العسكرية إلا إذا كانت معتبرة كخدمة معاشية وفقاً لأي من القوانين المنظمة لمعاشات القوات المسلحة والشرطة حسبما يكون الحال.

3/ بغرض تطبيق أحكام البند (1) يرد الموظف أي مكافأة تسلمها نظير الخدمة العسكرية وإذا منح أي معاش نظير خدمته العسكرية يوقف صرفه من التاريخ الذي يصبح فيه موظفاً في الخدمة المعاشية.

4/ تحسب الخدمة العسكرية بغرض ضمها للخدمة المعاشية بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة التي يحددها المجلس بناء على توصية المدير على الدراسة الإكتوارية.

إصدار وثيقة المعاش.

8. 1/ تصدر للموظف في الخدمة المعاشية وثيقة معاش بالطريقة التي تحددها اللوائح يوقع عليها المدير أو من يفوضه.

2/ لا يجوز إصدار وثيقة المعاش للموظف إلا بعد أن يثبت عمره بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصادرة من القومسيون الطبي العام.

3/ العمر الذي يدون في وثيقة المعاش نهائي وقاطع وملزم للموظف بعد توقيعه على الوثيقة وغير قابل بعد ذلك لإعادة النظر فيه من أي شخص لأي سبب مهما كان.

استقطاع والتزام المعاش.

9. 1/ أ. يكون استقطاع المعاش شهرياً بنسبة 8% من مرتب الموظف ويجوز للمجلس تعديلها بعد إجراء دراسة الاكتوارية اللازمة،

ب. يتحصل رئيس الوحدة شهرياً استقطاع المعاش من مرتب أي موظف تابع لوحده أو منتدب إليها ويورد المبالغ المستقطعة للصندوق،

ج. يدفع الموظف للصندوق استقطاع المعاش عن خدمته المعاشية في غير الحكومة،

د. يكون التزام المعاش شهرياً بنسبة 15% من المرتب، على أن تخضع للمراجعة عن طريق الدراسة الاكتوارية لتحديد مدى كفايتها وكيفية احتسابها، ويجوز تعديلها بتوصية من المجلس وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني، (2)

هـ. تدفع الوحدة للصندوق التزام المعاش عن الموظف التابع لها أو المنتدب إليها خلال خدمته المعاشية بالحكومة،

و. يدفع الموظف للصندوق التزام المعاش عن خدمته المعاشية في غير الحكومة.

2/ إذا خرج الموظف من أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر أو لائحة للمعاشات يحول المديرالقيمة المحسوبة اكتوارياً لمتجمعات استقطاع

والتزام المعاش المدفوعة عنه للجهة المنفذة لذلك القانون في الحالات التي يسمح بها ذلك القانون بضم الخدمة ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية.

3/ في حالة خروج الموظف من أحكام أي من القوانين الأخرى بما في ذلك قانون الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي لسنة 1991 وخضوعه لأحكام هذا القانون تؤول للصندوق القيمة المحسوبة إكتوارياً للحقوق التي يؤديها ذلك القانون ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية.

4/ لا يتوقف استقطاع والتزام المعاش ببلوغ مدة الخدمة المعاشية المؤهلة لأقصى المعاش.

الفصل الثالث

استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت استحقاق المعاشات والمكافآت.

10. تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون للموظفين الذين عملوا في الخدمة المعاشية وذلك عن خدمتهم المعاشية، كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم.

المعاشات الاستثنائية.

11. 1/ بالرغم من أحكام المادة 10 يجوز للمجلس بتوصية من المدير منح معاشات استثنائية للموظفين وعائلاتهم وفق ضوابط وشروط يحددها المجلس.

2/ على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية في الأحوال التي يراها وبالفئات التي يحددها وبالشروط التي يضعها على إن تدفع وزارة المالية للصندوق أي معاش يتقرر بناء على ذلك. (3)

كيفية حساب المعاشات والمكافآت.

12. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحسب مقدار المعاش أو المكافأة على أساس :
أ. مقدار المرتب،

ب. مدة الخدمة المعاشية للموظف،

ج. معامل المعاش،

د. معامل المكافأة.

إعتبارالمرتب الأخيرأساس لتسويةالمعاشات والمكافآت.

13. يكون المرتب الأخير الذي كان يتقاضاه الموظف في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته هو مقدار المرتب الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت.

أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية

14. تكون مدة الخدمة المعاشية للموظف من أجل تسوية المعاش أوالمكافأة هو عدد شهور الخدمة المعاشية التي أتمها الموظف وأي إضافات لها تستحق بموجب أحكام هذا القانون على أن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً.
قاعدة تسوية المعاش.

15. مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 14 يسوى مقدار المعاش الشهري المستحق الصرف لأي متقاعد بالمعاش أو عائلته وفقاً للقاعدة التالية:

$$1 \times 1 \times \text{المرتب السنوي الأخير} \times \text{عدد شهور الخدمة المعاشية}$$

540 12

أي

$$1 \times 1 \times \text{المرتب الشهري الأخير} \times \text{عدد شهور الخدمة المعاشية}$$

45 12

الحد الأقصى للمعاش.

16. لا يجوز في أية حالة أن يزيد المعاش على خمسة أضعاف المرتب الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاش.

تحسين المعاش.

17. 1/ يجوز للمجلس بموافقة الوزير القيام من وقت لآخر بإجراء المعالجات اللازمة لحماية القيمة الحقيقية للمعاشات والمكافآت من آثار التضخم وغلاء المعيشة بقدر ما تسمح به موارد الصندوق.

2/ يجوز للمجلس بموافقة الوزير تقليل فروق المعاشات بين درجات الوظيفة الواحدة في الخدمة العامة التي تقاعد أصحابها في تواريخ متعاقبة على نحو متدرج كلما سمحت موارد الصندوق بذلك.

3/ يجوز لمجلس الوزراء إجراء تحسينات في المعاشات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القانون في إطار معالجات الأجور وتقويم الوظائف وتلتزم وزارة المالية والإقتصاد الوطنى الاتحادية بتحمل تكاليف هذه التحسينات.(4)

الفصل الرابع

أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش.

18. 1/ تنتهي خدمة الموظف المعاشية لأي من الأسباب الآتية، وهى :

أ. بناء على طلبه إذا أكمل خمساً وعشرين سنة معاشية أو بلغ سن الخمسين،

ب. الاستقالة من الخدمة،

ج. الإحالة للتقاعد لصالح الخدمة أو للصالح العام،

د. فقدان اللياقة الطبية كما تحدده اللائحة،

هـ. الفصل بقرار مجلس محاسبة وفقاً لقانون محاسبة العاملين لسنة

1994، أو أي قانون بديل له،(5)

و. إلغاء الوظيفة التي يشغلها،

ز. التعيين في منصب وزاري،

ح. بلوغ سن الستين،

ط. الوفاة.

- 2/ يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص أو الوالي أن يستبقى الموظف من سنة ألي أخرى بعد سن التقاعد " ستين سنة " إلي أن يبلغ الخامسة والستين وتعتبر هذه الخدمة خدمة معاشية.
- 3/ عند الإحالة للتقاعد لصالح الخدمة أو للصالح العام أو إلغاء الوظيفة تدفع الحكومة للموظف تعويضاً مقداره مرتب ثلاثة أشهر.
- 4/ يقرر المجلس في كيفية منح المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب خلاف الأسباب الواردة ذكرها في البند (1).

الفصل الخامس

مقدار استحقاقات المعاشات والمكافآت

- استحقاق مكافآت الموظفين تحت الاختبار عند الفصل.
19. يستحق الموظف الذي يفصل وهو تحت الاختبار مكافأة تساوي مجموع كل المبالغ التي استقطعت من مرتبه لأغراض فوائد ما بعد الخدمة.
 - استحقاق مكافآت ومعاشات الموظفين (عدا الموظفين تحت الاختبار) عند انتهاء الخدمة.
 20. يكون الموظف الذي تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة 18 (1) ماعدا الفقرات (ب)،(هـ)،(ز) و (ط) مستحقاً للآتي:
 - أ. لمكافأة تعادل مرتب شهرين عن كل سنة من الخدمة المعاشية إذا أتم ثلاث سنوات أو أقل في خدمة معاشية، أو
 - ب. لمكافأة تعادل مرتب شهرين عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى وبمعدل مرتب أربعة أشهر عن كل سنة تزيد على الثلاث سنوات وتقل عن اثنتي عشرة سنة خدمة معاشية.

مكافآت ومعاشات الموظفين الذين يعينون وزراء أو وزراء دولة

21. يعتبر الموظف في الخدمة المعاشية الذي يعين وزيراً أو وزير دولة أو في درجة وزير أو وزير دولة محالاً إلي التقاعد بالمعاش من تاريخ ذلك التعيين ويكون مستحقاً للآتي :

أ. لمكافأة تعادل مرتب ستة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشية إذا كانت جملة خدمته المعاشية أقل من اثنتي عشر سنة، أو
ب. لمعاش إذا أتم اثنتي عشرة سنة أو أكثر في خدمة معاشية على أن يمنح أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة 16.

معاشات خاصة وتعويضات للموظفين في الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثناءها.

22. 1/ يستحق الموظف الذي يصاب بعجز كلي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها، بسببها أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة 16 بأقصى مرتب الدرجة التي تلي درجته صعوداً ، كما يستحق بالإضافة للمعاش المستحق منحه تعادل مرتب ستة أشهر مرة واحدة.

2/ يكون للموظف الذي يصاب بعجز جزئي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها، الخيار بين منحه تعويضاً مالياً وفقاً لقانون إصابات العمل لسنة 1981 أو منحه جزءاً من المعاش أو المنحة المستحقين وفقاً لأحكام البند (1) بنسبة الإصابة.

3/ تحدد اللوائح الشروط والإجراءات في حالات العجز الناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثناءها.

مكافآت ومعاشات الموظفين في الخدمة المعاشية عند الاستقالة.

23. يكون الموظف في الخدمة المعاشية في حالة استقالته مستحقاً للآتي:

أ. لمكافأة تساوى مجموع المبالغ التي استقطعت من مرتبه لأغراض فوائد ما بعد الخدمة إذا لم يكمل سنتين، أو

ب. لمكافأة تعادل مرتب شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى ومرتب شهرين عن كل سنة تزيد عن السبع سنوات إلي خمسة عشرة سنة خدمة معاشية، أو

ج. لمكافأة تعادل مرتب شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى ومرتب شهرين عن كل سنة تزيد عن السبع سنوات إلي خمسة عشرة سنة ومرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد عن الخمسة عشر وتقل عن عشرين سنة خدمة معاشية، أو

د. لمعاش يعادل 90% من المعاش المستحق بموجب أحكام المادة 15 لمن أكمل عشرين سنة وأقل من خمسة وعشرين سنة خدمة معاشية.

مكافآت ومعاشات الموظفين عند الفصل بقرار من مجلس محاسبة.

24. يكون الموظف الذي يفصل بقرار من مجلس محاسبة وفقاً لقانون محاسبة العاملين لسنة 1994، أو أي قانون بديل له، مستحقاً لمكافأة أو معاش أقل بـ 5% من استحقاقه كما لو استقال. (6)

مكافآت الموظفين عند نهاية الخدمة.

25. 1/ يكون الموظف في الخدمة المعاشية مستحقاً بالإضافة لأي استحقاقات أخرى ، لمكافأة نهاية الخدمة مقدارها مرتب شهرين تدفع مرة واحدة عند نهاية خدمته ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل بسبب الغياب.

2/ الموظف الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة 16 يستحق مكافأة مقدارها مرتب شهرين عن كل سنة تزيد عن الخدمة المعاشية المؤهلة للحد الأقصى للمعاش وتدفع عند انتهاء خدمته المعاشية.

الفصل السادس

استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

استبدال المعاش.

26. 1/ يجوز للمدير بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش بعد نفاذ هذا القانون أن

يستبدل من أصل المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون، بحد أقصى ثلث أصل المعاش المستحق الصرف.

2/ يجوز للمدير بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل نفاذ هذا القانون أن

يستبدل بحد أقصى ثلث المعاش الأصلي المستحق الصرف شريطة ألا يكون قد أستبدل من قبل كما يجوز له تكملة استبدال ثلث المعاش الأصلي.

3/ لا يجوز استبدال المعاش العائلي.

4/ تحدد قيمة الاستبدال في البندين (1) و(2) بما يساوى حاصل ضرب جزء

المعاش المراد استبداله في المعامل الحسابي المناسب المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال حسب الجدول الملحق بهذا القانون والذي يجوز للوزير تعديله من وقت لآخر بتوصية من المجلس.

5/ تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجوز الاستبدال بمقتضاها.

6/ يستقطع الجزء المستبدل من المعاش ويرد بعد سداد مبلغ الاستبدال وفقاً

للجدول رقم (2) الملحق بالقانون.

7/ على الرغم من أحكام البند (6) يرد الجزء المستبدل من معاش المتقاعدين

بالمعاش للذين تم الاستبدال لهم قبل سريان هذا القانون عند سداد مبلغ الاستبدال أو انقضاء خمس عشرة سنة أيهما اسبق.

سلفية الاستبدال.

27. 1/ يجوز للمدير منح الموظف بناء على طلبه سلفية استبدال بعد إكمال خمسة

وعشرين سنة خدمة معاشية.

- 2/ لأغراض هذه المادة يسوى للموظف معاش اسمى كما لو انتهت خدمته بالتقاعد الاختيارى فى تاريخ طلب سلفية الاستبدال.
- 3/ تحدد قيمة سلفية الاستبدال بما يساوى حاصل ضرب جزء المعاش الاسمى بما لا يجاوز الثلث فى المعامل الحسابى المناسب المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال حسب الجدول الملحق بهذا القانون.
- 4/ يستقطع رئيس الوحدة جزء المعاش الاسمى الذى أخذ فى سلفية الاستبدال من مرتب الموظف ويورده للصندوق شهرياً اعتباراً من الشهر الذى يلي الاستبدال.
- 5/ عند نهاية خدمة الموظف يخصم ماتبقى من سلفية الاستبدال من مقدار مبلغ الاستبدال.
- 6/ يستمر استقطاع جزء المعاش الاسمى حتى نهاية السداد ولا تسقط سلفية الاستبدال بوفاة الموظف.
- 7/ تحدد اللوائح إجراءات وشروط منح سلفية الاستبدال.

الفصل السابع

المعاشات والمكافآت العائلية

استحقاق المعاش العائلى.

28. مع مراعاة أحكام المادة 32:

أ. تستحق عائلة من يتوفى من المتقاعدين بالمعاش كل أجزء من المعاش الذى كان يتقاضاه المتقاعد بالمعاش قبل وفاته دون خصم الجزء المستبدل أو الجزء الذى حرم منه المتقاعد المتوفى بحكم صادر من مجلس محاسبة. (7)

ب. تستحق عائلة من يتوفى من الموظفين فى الخدمة المعاشية كل أو جزء من المعاش الذى يسوى وفقاً لأحكام المادة 15 وتمنح بالإضافة للمعاش المستحق إعانة تعادل مرتب أربعة أشهر مرة واحدة عند الوفاة.

معاشات عائلية خاصة.

29. 1/ مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون والشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجبه تستحق عائلة الموظف في الخدمة المعاشية الذي يقتل أو يتوفى نتيجة حادث أثناء تأدية واجباته أو بسبب مرض ناشئ عن خدمته، وفي أثنائها وبسببها، معاشاً عائلياً يساوي الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة 16 بأقصى مرتب الدرجة التي تلي درجته صعوداً وتمنح عائلته بالإضافة للمعاش المستحق منحه تعادل مرتب ستة أشهر مرة واحدة عند الوفاة.

2/ الموظف في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية دون إكمال المدة المؤهلة للمعاش تمنح عائلته معاشاً خاصاً بأن تضاف إلى خدمته المعاشية مدة تكملها اثني عشرة سنة.

3/ بالرغم من أحكام البند (2) يجوز للمدير بناء على طلب العائلة منح عائلة الموظف في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية دون إكمال الحد الأدنى المؤهل للمعاش المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام المادة 20 بدلاً عن المعاش دون إضافة لمدة الخدمة بموجب أحكام البند (2).

4/ بالرغم من أحكام البند (2) يجوز للمجلس بتوصية من المدير منح معاش أكبر لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 16 لعائلة المتوفى في الحالات الاستثنائية.

إعانات لعائلات الموظفين المفقودين.

30. 1/ تحدد اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات حالة الفقد والفترة الزمنية القاطعة لإثبات الفقد.

2/ في حالة فقد المتقاعد بالمعاش أو الموظف يدفع الصندوق للمستحقين من أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة 32 إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه

من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من الشهر التالي الذي فقد فيه إلى إن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

3/ إذا كان فقد الموظف أثناء تأدية عمله يدفع الصندوق للمستحقين من أفراد عائلته إعانة شهرية تعادل المعاش المقرر بمقتضى أحكام المادة 16 كما تمنح عائلته بالإضافة للإعانة المستحقة منحة تدفعها الحكومة تعادل مرتب ثلاثة أشهر مرة واحدة.

4/ تسرى أحكام المواد من 31 إلى 36 شاملة، على إعانة ومنحة عائلة الموظف المفقود.

5/ إذا ثبت ظهور الموظف توقف الإعانة وتعتبر خدمته مستمرة.

مقدار وتوزيع المعاش العائلي.

31. يكون مقدار وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي وكذلك توزيع كل مكافأة ومنحة عائلة الموظف المتوفى على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.

المستحقون لمعاش المتوفى.

32. يكون مستحقاً لنصيب في معاش المتوفى أفراد عائلته ممن يكونون على قيد الحياة في تاريخ وفاته، على انه :

أ. بالنسبة للأرامل أو الأرملة أو الأرملة :

يجب أن تكون الزوجية قائمة شرعاً في تاريخ الوفاة،

ب. بالنسبة للابن :

أولاً: ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر،

ثانياً: ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبه في

المعاش وإذا كان أقل يدفع له الفرق،

ثالثاً: إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر أن يكون طالباً يتلقى

تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عال أو مؤسسة

مشابهة معترف بها أو أن يكون مصاباً بعجز يمنع عن كسب عيشه بشرط ثبوت بنوته الشرعية للمتوفى.

ج. بالنسبة للابنة :

أولاً: ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة العائل،
ثانياً: ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبها في المعاش فإذا كان المرتب أقل يدفع لها الفرق،

د. بالنسبة للأخ :

أولاً: أن يثبت إعالة المتقاعد بالمعاش أو الموظف المتوفى له أثناء حياته،

ثانياً: ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة،

ثالثاً: ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة الموظف أو المتقاعد بالمعاش،

رابعاً: إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عال أو مؤسسة معترف بها أو أن يكون مصاباً بعجز يمنع عن كسب عيشه بشرط ثبوت قيام الزوجية الشرعية لأبيهم.

هـ. بالنسبة للأخت :

أولاً: أن تثبت إعالة المتوفى لها أثناء حياته،

ثانياً: ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة،

ثالثاً: ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة الموظف.

سقوط المعاش العائلي عن أفراد العائلة.

33. 1/ يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوان في المعاش إذا تجاوز الحادية

والعشرين من العمر. وبالرغم من ذلك يصرف نصيب الابن أو الأخ في

المعاش في الحالات الآتية، إذا :

أ. كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في جامعة أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة معترف بها إلي أن يبلغ سن السادس والعشرين من العمر أو تنتهي دراسته أي التاريخين أسبق، فإذا انتهت دراسته يستمر الصرف حتى نهاية ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ السادسة والعشرين من العمر خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة،

ب. كان مصاباً بعجز يمنع عن كسب عيشه وأثبت هذه الحالة بشهادة من القومسيون الطبي العام إلي أن يزول العجز.

2/ يسقط نصيب أي من الأرمال والبنات والأخوات في المعاش إذا تزوجن.

3/ يسقط نصيب أي من الأبناء والبنات في المعاش إذا عين في وظيفة بصفة مستمرة في الحكومة بمرتب يزيد عن نصيبه في المعاش فإذا نقص ربط الفرق.

4/ يسقط نصيب أي من الأخوان والأخوات في المعاش إذا عين في وظيفة في الحكومة.

5/ يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته.

أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه.

34. يعود لأفراد العائلة المذكورين بعد استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه وهم :

أ. الأرمال اللاتي يتزوجن مرة واحدة ثم يطلقن أو يترملن،

ب. البنات والأخوات اللاتي يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن.

الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل.

35. 1/ يجوز للمجلس أن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر على مقدار وتوزيع

معاش العائلة المستحق، وذلك:

أ. للأبناء الذين يصابون بعجز كلي يمنعهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل،
ب. للبنات والأخوات اللاتي لم يكن مستحقات لنصيب في المعاش العائلي عند وفاة العائل،
ج. لا تتجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي.

2/ يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (1) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة 1919، 1962 و1975.
إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي عند إنتهاء الأنصبة وسقوطها.
36. في حالة وفاة أي من أفراد العائلة وهو يتقاضى نصيباً من المعاش العائلي أو في حالة ما يسقط حقه فيه بموجب أحكام المادة 33 يعاد تقدير توزيع المعاش العائلي أو أي نصيب منه يخص كل أفراد العائلة الذين يظلون مستحقين للمشاركة فيه وفقاً لأحكام المادتين 31 و32 كما يعاد تقدير وتوزيع المعاش في الحالة التي يعود فيها للأرملة أو البنت أو الأخت استحقاقها لنصيبها بموجب أحكام المادة 34.

الفصل الثامن

أحكام عامة

صرف المعاش والمكافآت

37. 1/ يجوز للمدير تحديد كيفية إخطاره بانتهاء خدمة الموظف وطلب دفع المعاشات والإعانات والمكافآت والمنح والمستندات المطلوب استيفاؤها.
2/ يكون المعاش مستحقاً للصرف للمتقاعد بالمعاش في نهاية كل شهر وابتداء من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه خدمته.
3/ تكون المكافأة مستحقة للصرف بعد نهاية الخدمة.

4/ يكون المعاش مستحقاً للصرف للعائلة :

أ. في حالة الموظف الذي تحدث وفاته أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه الموظف،
ب. في حالة وفاة المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه المتقاعد بالمعاش ويعتمد لحساب تركته كامل معاشه عن الشهر الذي يتوفى فيه.

5/ المعاش المستحق الصرف لأي فرد من أفراد العائلة يصرف عن كل الشهر الذي ينتهي أثناءه استحقاق ذلك الفرد للمعاش وأية إعادة لتقدير المعاشات المستحقة لأفراد العائلة الآخرين تكون نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر.

طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين.

38. 1/ يدفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة ويجوز دفعها لحامل التوكيل المعتمد، وفي حالة القصر تدفع لأم أو والد القاصر أو الوصي الشرعي أو الوصي العام.

2/ يجوز دفع المعاشات والمكافآت بوساطة المصارف والمحليات وأي وحدة إدارية أخرى يوافق عليها المجلس وعلى وحدات الحكومة المعنية تسهيل إجراءات الدفع.

جواز استحقاق أكثر من معاش.

39. يجوز للمستحقين الجمع بين أكثر من معاش مستحق بموجب أحكام هذا القانون بتوصية من المدير وموافقة المجلس.

صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أي منهما.

40. 1/ يجوز للمدير إلى إن يتحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذي يستحقه المتقاعد بالمعاش أو أي شخص من أفراد عائلته إن يأذن بصرف جزء من مقدار المعاش الذي يرجح استحقاقه بشرط إن يقدم المتقاعد بالمعاش أو ذلك

الشخص إقرار بالشكل الذي يقرره المدير يتعهد فيه برد أي زيادة في المقدار تكون قد صرفت له.

2/ يجوز بنفس الشروط صرف جزء لا يزيد على نصف أية مكافأة إلى أن يتحدد مقدارها على وجه الدقة.

3/ يستمر صرف معاش المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه في خدمة غير الخدمة المعاشية.

الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال.

41. 1/ لا يجوز الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال المستحق صرفه بموجب أحكام هذا القانون.

2/ بالرغم من أحكام البند (1) يجوز حجز جزء لا يزيد عن الربع وذلك في الحالات الآتية، وهي :

أ. لسداد دين ثابت للحكومة،

ب. للوفاء بالنفقة الشرعية.

سلطة المدير.

42. دون الإخلال بالسلطات التي يخولها هذا القانون يكون المدير أو من يفوضه مسئولاً عن تنفيذ ما ورد فيه على أن يخضع في ذلك لإشراف المجلس.

سلطة إصدار اللوائح.

43. يجوز للوزير إن يصدر بناء على توصية بذلك من المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول رقم (1)

(أنظر المادة 31)

مقدار وتوزيع المعاشات والاعانات والمنح والمكافآت العائلية

الأنصبة في المعاش				المستحقون			
أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرامل
.	.	<u>1</u> 2	<u>1</u> 2	.	.	واحد أو أكثر	1/ أرملة أو أرامل
.	<u>1</u> 4	.	<u>3</u> 4	.	أحدهما أو كلاهما	.	2/ أرملة أو أرامل أو أرمل
<u>1</u> 4	.	.	<u>3</u> 4	أخ أو أخت أو أكثر	.	.	3/ أرملة أو أرامل أو أرامل
.	.	.	كامل المعاش	.	.	.	4/ أرملة أو أرامل أو أرامل
.	<u>2</u> 8	<u>3</u> 8	<u>3</u> 8	أخ، أخت أو أكثر	أحدهما أو	واحد فأكثر	5/ أرملة أو أرامل

					كلاهما		أو أرمل
.	.	كامل المعاش	.	.	.	واحد فأكثر	/6 .

تابع مقدار وتوزيع المعاشات والاعانات والمنح والمكافآت العائلية

الأنصبة في المعاش				المستحقون			
أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرمل أو أرمل	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	والد، والدة أو والدين	أبناء أو بنات	أرملة أو أرمل
.	<u>1</u> 4	<u>3</u> 4	.	واحد فأكثر	احدهما أو كلاهما	واحد أو أكثر	/7 -
<u>1</u> 4	.	<u>3</u> 4	.	واحد فأكثر	.	واحد فأكثر	/8 -
.	<u>3</u> 4	.	.	.	أحدهما أو كلاهما	.	/9 -
<u>1</u>	<u>3</u>	.	.	واحد فأكثر	أحدهما أو	.	/10 .

4	4				كلاهما	
---	---	--	--	--	--------	--

الجدول رقم (2)

(أنظر المادة 26)

معاملات الاستبدال

المدة التي يعود بعدها الاستبدال		المعامل الحسابي	العمر
سنة	شهر		
25	.	300	25 فما فوق
24	10	298	26
24	8	296	27
24	6	294	28
24	4	292	29
24	2	290	30
24	0	288	31
22	10	286	32
22	8	284	33
22	6	282	34
22	2	278	36
22	0	276	37
22	10	274	38

22	8	272	39
22	6	270	40
22	4	268	41
22	2	266	42
22	0	264	43
21	10	262	44
21	8	260	45
21	6	258	46

تابع معاملات الاستبدال

المدة التي يعود بعدها الاستبدال		المعامل الحسابي	العمر
سنة	شهر		
21	4	256	47
21	2	254	48
21	0	252	49
20	10	250	50
20	7	247	51
20	4	244	52
20	5	240	53
19	7	235	54
19	2	230	55

18	9	225	56
18	4	220	57
17	11	215	58
17	6	210	59
17	1	205	60
16	8	200	61
16	3	195	62
15	10	190	63
15	5	185	64
15	.	180	65
			فما فوق

ⁱⁱⁱ صدر كمرسوم مؤقت رقم 27 بتاريخ 11/11/1992م. تأييد واصبح قانون رقم 27 لسنة 1993م.